

مَنْظُومَةٌ

ظَلَعَتِ الْإِبْرَاهِيمُ

تَأَلِيفُ

العلامة مُجَدِّدِ الْعِلْمِ فِي بِلَادِ شَنْقِيطِ

سَيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ

العلوي الشنقيطي

(1152 - 1233م -)

(1739 - 1818هـ -)

صَاحِبَةُ مَرَاقِي السُّعُودِ

مَعَ تَحِيَّاتِ إِخْوَانِكُمْ فِي

(( .. مِنْتَكُمُ الْمَشْهُدِ الْمُورِثَانِي .. ))

[www.almashhed.com/vb](http://www.almashhed.com/vb)

رَاجِينَ الدُّعَاءَ الصَّالِحَ  
مِمَّنْ اسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ

## منظومة طلعة الأنوار

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ هُوَ الْمُعِينُ
- ٢- أَحَمَدُهُ لِمَا لَدَيَّ نِعْمُهُ
- ٣- مُعْتَرِفًا لَهُ بِالْاِخْتِصَاصِ
- ٤- سُلْطَانُهُ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
- ٥- ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَيَّ مِنْ أَيْدِي
- ٦- قُطْبِ الْوُجُودِ وَكَذَا سَلَامُ
- ٧- وَيَدْخُلُ الْأَلْ بِذَا أَهْلُ الشَّرَفِ
- ٨- وَيَعْبُدُ فَاللَّهُ يُعِينُ مَنْ نَوَى
- ٩- مِنْ كُلِّ فَنٍ تَجْتَنِي إِسْمَارُهُ
- ١٠- لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ذَا عِلْمِ الْأَنْزِ
- ١١- وَأَهْلُهُ فِيهِ لَهُمْ يُرَى اضْطِلَاحُ
- ١٢- نُظْمٍ فِيهِ رَجَزُ الْعِرَاقِي
- ١٣- لَكِنَّهُ تَقَاصَرَتْ عَنْهُ الْهَمَمُ
- ١٤- فَأَسْأَلُ الْإِلَهَ نَظْمَ مُحْتَصَرٍ
- ١٥- مِنْ وَرَطَةِ الْجَهْلِ بِهِ التَّقْصِي
- إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ
- رَبِّتْ وَيَا بَانَ فَضْلُهُ وَحِكْمُهُ
- وَمَا حَوَتْهُ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ
- رَبُّ الْجَلَالِ وَعَلِيِّ الْعَلَاءِ
- بِأَحْسَنِ الْحَدِيثِ أَغْنِي أَحْمَدًا
- لَمْ يَكْتَنِهِ لِكُنْهِهِ الْأَنْبَاءُ
- وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَلَامِنَ السَّلَفِ
- نَشْرًا لِمَا فِي وَقْتِهِ قَدْ انْطَوَى
- مُطَّرِدًا فِي شَرِّعِنَا أَنْهَارُهُ
- إِذْ دُونَهُ يَقْصُرُ فِي الْفِقْهِ النَّظَرُ
- مُشْتَرَطٌ مُرْتَبِطٌ بِهِ النَّجَاحُ
- مُشَيَّدُ الْبِنَاءِ وَالْمَرَاقِي
- وَالْعَجَزُ غَيْرَ حَاشِمٍ بِهِ أَلَمُ
- يُنَاسِبُ الْمَقَامَ خَالٍ مِنْ كَدَرِ
- وَفِي الْمُهَيَّمَاتِ لَهُ تَقْصِي

- ١٦- يُسْمَى لِسَدَا بَطْلَعَةَ الْأَنْوَارِ فِي عِلْمِ آثَارِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ  
 ١٧- يَقِينُهُ رَبِّي اللَّهُ شَرُّ الطَّالِحِ وَمَنْ يَرَى الْفَسَادَ فِي الْمَصَالِحِ  
 ١٨- وَيَحْفَظُ الْمُقْرِي لَهُ وَالْقَارِي مِنْ كُلِّ مَا يُخْشَى مِنَ الْأَغْيَارِ  
 ١٩- عِنْدَ الْخِتَامِ حَسَنٌ خِتَامُهُ وَفِي السِّتَامِ بَسَاهِرٌ تَمَامُهُ

( مَا يَصْتَرِقُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ )

- ٢٠- فَالطَّرْفُ الْأَعْلَى مِنَ الْإِعْجَازِ مِمَّا بِهِ الْقُرْآنُ ذُو افْتِيَاذِ  
 ٢١- كَذَلِكَ حِفْظُهُ مِنَ التَّبَدُّلِ وَمَنْعُهُ لِلْمُخَالِفِ الْمَعْتَسِلِ  
 ٢٢- وَمَنْعُهُ تِلَاوَةَ لِلْجُنُوبِ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرًا أَوْجِبِ  
 ٢٣- وَفِي صَلَاتِنَا لَهُ تَعَيُّنٌ تَخْصِيصُهُ بِاسْمِ الْقُرْآنِ بَيْنِ  
 ٢٤- وَالنَّقْلِ بِالْمَعْنَى عَلَى الْمَنْصُورِ وَرَأْيِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجُمُوهُورِ  
 ٢٥- وَمَنْعُ بَيْعِهِ لَدَى ابْنِ حَنْبَلٍ وَكَرْهُهُ لَدَى ابْنِ شَافِعٍ جَلِي  
 ٢٦- جَمَلُهُ الْآيُ وَتُسَمَّى سُورًا وَلَا كَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا غَبَّرَا

( أَقْسَامُ الْحَدِيثِ )

- ٢٧- مِنْهُ صَحِيحٌ وَهُوَ مَا يَتَّصِلُ سَنَدُهُ دُونَ سُذُوزٍ يَخْضَلُ  
 ٢٨- وَلَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ تُعْطَلُ وَكُلُّ رَاوٍ ضَابِطٌ مُعَدَّلُ  
 ٢٩- لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا مَا نَدَرَ مِنَ الصَّحِيحِ عِنْدَ مُتَقِنِ الْخَبَرِ

- ٣٠- مَا فِي الصَّحِيحِينَ إِذَا مَا يُبْرَزُ  
 ٣١- وَغَيْرُهُ يُعْرَفُ مِنْ تَنْصِيصِ  
 ٣٢- أَعْلَى الصَّحِيحِ مَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا  
 ٣٣- فَمُسْلِمٌ كَذَاكَ فِي الشَّرْطِ عُرِفَ  
 ٣٤- مَا أَسْنَدًا يُظَنُّ أَوْ يُقَطَّعُ بِهِ  
 ٣٥- وَمَنْ يُرِيدُ عَمَلًا أَوْ اخْتِجَاجَ  
 ٣٦- وَهُوَ لِلَّذِي نَسَى يَسْتَأْهَلَا  
 ٣٧- وَلَا يَقُولُ مُسْلِمٌ قَالَ النَّبِيُّ
- بِالشَّرْطِ قَدْ صَحَّحَهُ الْمُبْرَزُ  
 مُعْتَمِدٍ وَكُتِبَ التَّخْصِيصِ  
 فَمَا رَوَى الْجُعْفِيُّ فَرْدًا يُتَّقَى  
 فَمَا لِشَرْطٍ غَيْرِ ذِيْنٍ يَكْتَنِفُ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَاتُرًا فَلتَشْبِهُهُ  
 بِمَا بِطَرَسٍ يَتَلَقَّاهُ الرَّوَّاجُ  
 لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَنَّ ذَا مُقَابَلَا  
 بِسَلَا رَوَايَةٍ لَخُوفِ الْكُذِبِ

(الحسن)

- ٣٨- وَهُوَ فِي الْحُجَّةِ كَالصَّحِيحِ  
 ٣٩- لِأَنَّ هَذَا قَصْرَتْ رِجَالُهُ  
 ٤٠- وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الصَّحِيحِ يُشْتَرَطُ  
 ٤١- وَحَيْثُ تَابَعَ الضَّعِيفَ مَعْتَبِرُ  
 ٤٢- مَا لَمْ يَكُنْ لَتْهْمَةٍ بِالْكَذِبِ  
 ٤٣- هَذَا الَّذِي مِنْ غِمْدِهِ قَدْ انْتَضَى  
 ٤٤- وَأَخِيرُ الْقِسْمَيْنِ دُونَ الْأَوَّلِ
- وَدُونَهُ إِنْ صِيرَ لِلتَّرْجِيحِ  
 فِي الْحِفْظِ دُونَ مُنْكَرٍ يَنَالُهُ  
 فِي ذَا سِوَى التَّقْصِيرِ عِنْدَ مَنْ فَرَطُ  
 فَحَسَنٌ لَغَيْرِهِ وَهُوَ نَظَرُ  
 أَوْ الشُّدُوذِ فَانْجَبَارُهُ أَبِي  
 مَنْ حَقَّقَ الْحُسْنَ وَجَا بِالْمُرْتَضَى  
 وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ عَنْهُ مُعْتَمَلٌ

- ٤٥- إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ صَاحِبَ طُرُقٍ  
 ٤٦- دُونَ الصَّحِيحِينَ الَّذِي فِي السَّنَنِ  
 ٤٧- كَذَا أَبُو دَاوُدَ إِذْ يَرُوي الضَّعِيفَ  
 ٤٨- وَالنَّسَائِي يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُؤْتَلَفْ  
 ٤٩- فَذُو الْمَسَانِيدِ بَأْسَ يُفْرَدَ مَا  
 ٥٠- وَهِيَ تَجِي عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ  
 ٥١- وَاقْبَلُ لِإِطْلَاقِ لِصِحَّةِ السَّنَدِ  
 ٥٢- وَفِي صَاحِبِ حَسَنِ أَقْوَالٍ  
 ٥٣- ثُمَّ الْجَوَابُ بِتَنَوُّعِ السَّنَدِ  
 ٥٤- وَبِالتَّرُدِّ لِوَضْفِ مَنْ نَقَلَ  
 ٥٥- ثُمَّ ذَا الْمُقْبُولِ حِينَ يَسْلَمُ  
 ٥٦- أَوْ لَا وَجَمْعُ مُمَكِّنٌ فَمُخْتَلِفٌ  
 ٥٧- إِلا فَرَجِيحٌ إِذَا النَّسْخُ عُدِمَ
- وَإِنْ يَكُنْ صَاحٌّ كَلُولًا أَنْ أَشَقَّ  
 لِلنَّسَائِي وَالتَّرْمِذِي الْمُتَقِنِ  
 إِنْ يَنْفَرِدَ فَهُوَ عَلَى رَأْيِ يَنْبَغُ  
 عَلَى اطِّرَاحِهِ فَخُذْ نَهْجَ السَّلَفِ  
 لِكُلِّ صَاحِبٍ فَعِ الْمُؤَمَّمَا  
 وَقَدْ تَجِي بِحَسَبِ الْمُقَدَّمِ  
 أَوْ حُسْنِهِ إِنْ كَانَ مِنْ يُعْتَمَدُ  
 فِي كُلِّهَا قَدْ ظَهَرَ اخْتِلَالُ  
 لِجَسَنِ وَلِصَحِيحِ مُعْتَمَدُ  
 وَعَنْ صَاحِبِ ذَا الْأَخِيرِ قَدْ نَزَلَ  
 مِنْ الْمُعَارِضِ فَهُوَ الْمُحَكَّمُ  
 يُضَيِّفُهُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمُحْتَرَفِ  
 وَغَيْرُهُ فَالْوَقْفُ فِيهِ قَدْ حُتِمَ

( الغريب والعزيز والمشهور )

- ٥٨- وَمَا بِهِ انْفَرَدَ رَاوٍ مُطْلَقًا  
 ٥٩- وَمَا بِهِ الْاِثْنَانُ قَدْ تَفَرَّدَا  
 فَذَلِكَ بِالْغَرِيبِ قَدْ تَحَقَّقَا  
 كَذَا ثَلَاثَةٌ عَزِيزًا وَوَجِدَا

- ٦٠- وَغَيْرُ ذَا الْمَشْهُورِ كُلُّ يَتَّضِحُ فِيهِ الضَّعِيفُ وَكَذَا الَّذِي يَصِحُّ  
 ٦١- ثُمَّ مِنَ الْمَشْهُورِ مَا تَوَاتَرَ وَهُوَ مَا يَرْوِيهِ جَمْعٌ حُظِرَا  
 ٦٢- كَذِبُهُمْ عُرْفًا كَمَسْحِ الْخُفِّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عَادَمٌ لِلْخُلْفِ  
 ٦٣- وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهُ مِنْ كَذِبَا أَكْثَرُ مِنْ سِتِينَ مِائَةً صَحَابَا

( المسلسل )

- ٦٤- مُسَلَّلٌ مَا الْوَفَقَ فِيهِ وَجِدَا فِي صِفَةِ الرَّوَاةِ أَوْ وَضَفِ الْأَدَا  
 ٦٥- وَقَلَّ وَضَفٌ لِلتَّسْلِيلِ سَلِيمٌ لَا الْمَتْنُ مِنْ ضَعْفٍ وَنَقْضُهُ عِلْمٌ

( المدبج )

- ٦٦- مُدَبَّجٌ مَا يَنْقُلُ الْقَرِينُ عَنْ آخِرٍ وَعَكْسُهُ مُبْسِينٌ  
 ٦٧- مَنْ قَدْ تَقَارَبَا بِسِنَّ وَسَنَدٌ وَنَادِرًا يُلْفَى بِآخِرٍ فَقَدْ

( الضعيف وهو المردود )

- ٦٨- فَاقِدٌ شَرْطٍ لِلْقَبُولِ نَجْتَنِي شَرْطًا مِنَ الَّتِي مَضَتْ لِلْحَسَنِ  
 ٦٩- بِقَدْرِ بُعْدِهِ عَنِ الشُّرُوطِ مُخْتَلِفًا يَكُونُ فِي الْهَبْطِ  
 ٧٠- أَعْلَى الضَّعِيفِ مَا دَعَا مُضَعَّفَا مَا الْبَعْضُ وَهَاهُ وَبَعْضٌ خَالَفَا  
 ٧١- وَبَسِينٌ الضَّعِيفَ فِي الْعَقَائِدِ وَحُكْمِ رَبَّنَا الْعَظِيمِ الْوَاحِدِ  
 ٧٢- وَاحْتَجَّ بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ بِشَرْطِ الْإِنْدِرَاجِ تَحْتَ شَامِلِ

- ٧٣- وَعَدِمَ الْعَزْوِ إِلَى مَنْ يُنْتَقَى  
 وفيه مَنْعٌ وَجَسَازٌ مُطْلَقاً  
 ٧٤- وَمَا نُمِي لِعَعْقٍ وَعَدُوٌّ وَخَطٌّ وَكِر  
 وَمُسْنَدُ الْفِرْدَوْسِ ضَعْفُهُ شَهْرٌ  
 ٧٥- كَذَا نَوَادِرُ الْأَصُولِ وَزِدِ  
 لِلْحَاكِمِ التَّارِيخَ وَلِتَجْتَهِدِ

( المرفوع )

- ٧٦- مَا انْضَافَ مِنْ قَوْلٍ كَذَا أَوْ فِعْلٍ  
 لِسَيِّدِ الْخَلْقِ الْكَرِيمِ الْأَصْلِ  
 ٧٧- أَوْ رَفَعَ صَاحِبٍ أَوْ الَّذِي اتَّصَلَ  
 وَالْأَوَّلُ الْأَصْحَحُ عِنْدَ مَنْ نَقَلَ  
 ٧٨- أَمَرْتُ أَوْ نَهَيْتُ قُلٌّ وَأَمْرًا  
 الرَّفْعُ حُكْمُهُ عَلَى مَا شَهَرَا  
 ٧٩- إِنْ كَانَ مِنْ ذِي صُحْبَةٍ وَقَوْلُهُ  
 أَغْنَى مِنَ السُّنَّةِ دَابَّاً مِثْلُهُ  
 ٨٠- كَذَا كُنَّا إِنْ لِعَهْدِهِ نُسِبُ  
 أَوْ كَانَ فِي الْأَشْهَرِ مِنْ دُونِ كَذِبٍ  
 ٨١- تَفْسِيرُ صَاحِبٍ لَهُ تَعَلَّقُ  
 بِالسَّبَبِ الرَّفْعُ لَهُ مُحَقَّقُ  
 ٨٢- وَقَوْلُهُ يَبْلُغُ بِهِ يَرْفَعُهُ  
 رِوَايَةٌ يَنْمِيهِ جَاءَ رَفَعُهُ  
 ٨٣- وَهُوَ عَنِ التَّابِعِ مُرْسَلًا عَرِفُ  
 وَفِي مِنَ السُّنَّةِ نَقَلَ مُحْتَلِفُ  
 ٨٤- وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ مِمَّا مَنِعَ  
 فِيهِ مَجَالُ الرَّأْيِ عِنْدَهُمْ رُفِعَ

( المسند )

- ٨٥- ذُو الرَّفْعِ أَوْ ذُو الْوَصْلِ أَعْنَى مُطْلَقاً  
 وَالْبَعْضُ لِلرَّفْعِ مَعَ الْوَصْلِ انْتَقَى



( المتصل والموصول )

٨٦- مُتَّصِلُ السَّنَدِ يُسَمَّى مُتَّصِلٌ وَهُوَ بِوَقْفٍ أَوْ بَرَفٍ يَحْتَفِلُ

( الموقوف )

٨٧- وَسَمَّ ذَا وَصَلٍ وَقَطَعَ قُصْرًا بِالصَّاحِبِ الْمَوْقُوفِ بَلْ وَالْأَثَرَا

٨٨- وَإِنْ تَقِفَ بغيرِهِ كالتَّسَابِعِي فَسَافِلًا فَتَقِيدُ الْوَقْفَ تَعْيِي

( المقطوع )

٨٩- وَسَمَّ مُحْتَصًّا بِمَنْ قَدْ تَبِعَا لِأَغْيَرِ مَقْطُوعًا تَكُنْ مَتَبِعَا

( المرسل )

٩٠- مَا رَفَعَ التَّابِعُ مُرْسَلٌ وَقِيلَ كَبِيرُهُمْ لَكِنْ ذَاكَ الْمَسْتَطِيلُ

٩١- ثُمَّ الْكَبِيرُ عِنْدَ ذِي النَّجَابَةِ أَكْثَرُ مَا يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ

٩٢- وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِهِ وَأَحْمَدُ كَذَا أَبُو حَنِيفَةَ الْمُؤَيَّدُ

٩٣- وَقِيلَ إِنْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ مُرْسَلُهُ لِحِفْظِهِ لِلْعَدْلِ

٩٤- لَكِنَّهُ أضعفُ مِمَّا أُسْنِدَا وَرَدَّهُ جَمَهُمْ وَرُهُمْ وَاعْتَمِدَا

٩٥- وَإِنْ يَكُنْ مُتْلَزِمِ الثَّقَاتِ فَمُسْنَدٌ حُكْمًا بِإِلا اِفْتِيَاتِ

٩٦- وَحَيْثُ مُرْسَلُ الْكَبَارِ مُتَّصِرٌ بِمَا وَهَى فَبِالْقَبُولِ مُشْتَهَرٌ

٩٧- كَقَوْلِ صَاحِبٍ وَفِعْلِهِ وَمَا يَقُولُ الْأَكْثَرُونَ مِمَّنْ عَلِمَا

- ٩٨- الاسنادُ والإرسالُ والقياسُ      والإنتشارُ عملاً أساسُ
- ٩٩- ومُرْسَلُ الأَصْحَابِ قُلٌ مُتَّصِلٌ      إِذْ غَالِباً عَنِ الصَّحَابِيِّ يَخْصُلُ

( المنقطع والمعضل )

- ١٠٠- سَاقِطٌ رَاوٍ لَيْسَ بِالصَّحَابِيِّ      مُنْقَطِعاً يُدْعَى عَلَى الصَّوَابِ
- ١٠١- مِنْ مَوْضِعٍ أَوْ لَا وَمِنْهُ رَجُلٌ      شَيْخٌ وَنَحْوُهُ وَذَا الْمَعْرُوفُ
- ١٠٢- وَمِنْهُ ذُو الْخَفَا إِذَا مَنَّ عَاصِراً      لَمْ يَرَوْهُ مَا رَوَاهُ عَمَّنْ ذُكِرَا
- ١٠٣- يُعْرَفُ بِانْتِفَا السَّمَاعِ مُطْلَقاً      كَذَا إِذْ نَفِي اللَّقَاءِ حَقَّةً
- ١٠٤- وَمُعْضَلٌ مِّنْ رَّاوِيَيْنِ خَالِي      فَصَاعِداً لَكِنْ مَعَ التَّوَالِي

( العنعنة ونحوها )

- ١٠٥- وَمَا بَقِيَ أَوْ بَعْنٌ أَوْ أَنَا      رُويَ فَمَوْصُولٌ مَّتَى مَا عَنَّا
- ١٠٦- تَدْلِيهِ مِنْهُ اتِّفَاقاً يَسْلَمُ      مَعَ اجْتِمَاعِ قَسْدِ أَبَاهُ مُسْلَمٌ
- ١٠٧- لَكِنْ تَعَاصِراً وَطُولُ الاجْتِمَاعِ      رَأْيٍ وَفِي مَعْرِفَةِ الْأَخْذِ نَزَاعِ

( تخالف الثقات بالوصل والإرسال أو الرفع والوقف ونحوه )

- ١٠٨- وَرُجِّحَ الْوَصْلُ وَقِيلَ يُلْحَظُ      عَكْسٌ أَوْ الْأَكْثَرُ أَوْ مَنَ أَحْفَظُ
- ١٠٩- وَالْحُكْمُ لِلرَّفْعِ مُصَحِّحٌ وَإِنْ      مِّنْ وَاحِدٍ هَذَا وَذَلِكَ يَعْنُ
- ١١٠- وَهَكَذَا كُلُّ السِّدِّيِّ زَادَ الثَّقَةَ      يُقْبَلُ مُطْلَقاً لَسِدِّيِّ مَنْ حَقَّقَهُ

١١١- وَإِنْ يَكُ الشُّدُودُ فَارْزُدُهُ كَمَا ذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ الشُّدُودِ عَلِمَا

(التدليس)

١١٢- إِسْقَاطُ رَاوٍ وَارْتِقَالِ مَنْ عَلَا مُعَاصِرًا بَعْنُ وَشِبْهَهُ اجْتَلَا

١١٣- تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ فَمَنْ بِهِ وُسْمٌ حَدِيثُهُ بِالرَّدِّ مُطْلَقًا عَلِيمٌ

١١٤- لَكِنْ قُبُولُهُ هُوَ الْمَرْجَحُ إِذَا بَوَّضَ لِهُ الثَّقَاتُ صَرَخُوا

١١٥- فَذُو الشُّيُوخِ ذِكْرُهُ الشَّيْخُ بِمَا يَخْفِيهِ مِنْ كَنْسَبٍ أَوْ السُّمَّا

١١٦- إِسْقَاطُهُ الضَّعِيفَ بَيْنَ الثَّقَاتِينَ يُعْرِفُ ذَا تَسْوِئَةٍ مِنْ دُونِ مَعِينٍ

(الشاذ والمنكر)

١١٧- مَا الْفَرْدُ فِيهِ خَالَفَ الَّذِي يُعَدُّ أَحْفَظَ أَوْ أَكْثَرَ مَتْنًا أَوْ سَنَدًا

١١٨- أَوْ لَمْ يَكُ الْخِلَافُ لَكِنْ يُبْعَدُ مِنْ رُتْبَةِ الضَّبْطِ وَذَا الْمَسَدُّ

(الاعتبار والمتابعات والشواهد والأفراد)

١١٩- وَالسَّبْرُ لِلْحَدِيثِ هَلْ يُشَارِكُ رَاوِيَهُ أَوْ شَيْخًا لِذَلِكَ سَالِكٌ

١٢٠- الْإِعْتِبَارُ إِنْ يَكُنْ مَجَامِعُ فِي اللَّفْظِ فَهُوَ شَاهِدٌ وَتَابِعٌ

١٢١- وَإِنْ يَكُنْ مَعْنَى فَشَاهِدٌ فَقَطْ وَالْمَفْرَدُ الْمَطْلُوقُ غَيْرُ مَا فَرَطُ

١٢٢- وَالْمَفْرَدُ النَّسَبِيُّ مَا يُقَيَّدُ بِثَقَّةٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَلَدٌ

١٢٣- أَوْ عَنْ مُعَيَّنٍ كَمَا عَنْ بَكْرِ لَوَائِلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَادْرٍ

١٢٤- وَلَيْسَ فِي أَقْسَامِ ذَا الْمَقْيَدِ ضَعْفٌ لِفِرْدِيَّتِهَا فَلْتَقْتَدِ

( المعلل والمضطرب )

١٢٥- مَا ظَاهِرًا يَسْلَمُ لَكِنْ قَدْ جَرَى فِيهِ خَفِيٌّ قَادِحٌ لِمَنْ دَرَى

١٢٦- يُعَلِّمُ بِسَالِخِلافٍ وَالتَّفَرُّدِ مَعَ قَرَائِنَ تَدُلُّ الْمُهْتَدِي

١٢٧- وَقَدْ يُعَلِّونَ بظَاهِرٍ قَدَحٍ كَالضَّعْفِ وَالْفِسْقِ وَإِرْسَالِ رَجَحٍ

١٢٨- مُضْطَرِبٌ مَا فِيهِ رَأَوْ يَخْتَلِفُ فَصَاعِدًا دُونَ تَرْجِحِ عُرْفِ

١٢٩- وَهُوَ مُؤَدِّنٌ بضعفٍ مَا اضْطَرِبُ فِيهِ مِنْ أَشْنَادٍ وَمَثْنٍ فَاجْتَنِبْ

( المدرج )

١٣٠- كَلَامٌ رَأَوْ بِالْحَدِيثِ اتِّصَالًا دُونَ بَيِّنَاتٍ مُدْرَجٍ وَلِتَسْجِلَا

١٣١- إِدْخَالُ بَعْضِ الْمَتْنِ فِي آخِرِ إِنْ يَخْتَلِفُ السَّنَدُ مُدْرَجًا زُكِنَ

١٣٢- وَمِنْهُ أَنْ يَرُويَ بِاتِّفَاقٍ عَنِ مَلَأِ كَانُوا عَلَى افْتِرَاقٍ

١٣٣- فِي سَنَدِ الْمَتْنِ وَكُلُّ مَا ذَكَرَ مِنْ نَوْعِ إِدْرَاجٍ فَحَظَرُهُ شُهْرُ

( العالي والنازل )

١٣٤- أَفْضَلُهُ الدَّانِي مِنَ النَّبِيِّ إِذَا بَجِيَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ

١٣٥- وَمِنْهُ مَا لِسِنَّةِ الْكُتُبِ نُومِي وَمِنْهُ مَا إِلَى إِمَامٍ يَنْتَمِي

١٣٦- وَمِنْهُ مَا بِقَدَمِ الْمَوْتِ عَلَا وَقَدَمُ السَّمَاعِ أَيْضًا ذُو اغْتِيلا

١٣٧- وَضِدُّهُ النَّازِلُ وَالْمَفْضَلُ ذَاكَ إِذَا لَمْ يُجْبِرِ الْمُنْزَلُ

(الموضوع)

١٣٨- وَهُوَ مَكْذُوبٌ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ لَا تَرَوْهُ أَوْ تَعْمَلُ بِهِ بَلْ جَنْبِ

١٣٩- دُونَ بَيَانِ شَرِّ مَنْ لَهُ انْتَسَبَ مَنْ أَظْهَرَ الزُّهْدَ وَالْوَضْعَ اخْتَسَبَ

١٤٠- مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ فِي الْفَضَائِلِ عَنِ تَرْجَمَانَ الذَّكْرِ شَرُّ جَاهِلِ

١٤١- لِذَلِكَ قَدْ أَقْرَبَ بِاخْتِلَاقِ مَا عَنِ أَبِي جَاءَ بِاتِّفَاقِ

١٤٢- يُعْرِفُ بِالرَّكَّةِ وَالْإِقْرَارِ وَبِالْقَرَائِنِ كَالْأَقْشَعِ شِعْرَارِ

(المقلوب)

١٤٣- فَمِنْهُ أَنْ يُبَدَلَ رَأْيُ اشْتَهَرَ بِالْمَثْنِ بِالغَيْرِ لِأَغْرَابِ الْخَبَرِ

١٤٤- وَقَلْبُ الْإِسْنَادِ كَمَا لِلْجُعْفِيِّ وَأَهْلِي بَغْدَادَ لِقَصْدِ الْكَشْفِ

(تنبيه)

١٤٥- وَالنَّقْلُ لِلصَّحِيحِ دُونَ سَنَدِ بِصِغَةِ الْجَزْمِ كَقَالَ قَاتِدِ

١٤٦- وَغَيْرُهُ مُمَرَّضٌ كَوَرْدًا رُويَ وَجَاءَ إِنْ حَذَفَتِ السَّنَدَا

(من يحتج برواته)

١٤٧- عَدْلُ الرَّوَايَةِ وَذَلِكَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مِنَ الْخَسِيسِ يَسْلَمُ

١٤٨- وَإِنْ أُبِيحَ وَمِنَ الصَّغَائِرِ لَمْ يَقْتَرِفْ شَيْئًا مِنَ الْكَبَائِرِ

- ١٤٩- كَذَاك لَا يُقْبَلُ إِلَّا مَنُ ضَبَطَ  
 مَن زَايَلَ الْخَطَا كَثِيرًا وَالْغَلَطُ  
 ١٥٠- بِالضَّابِطِينَ اعْتَبِرْنَ فَإِنْ غَلَبَ  
 وَفَقُّ فَضَابِطٌ وَإِلَّا يُجْتَنَّبُ  
 ١٥١- هَلْ يُقْبَلُ الْبِدْعِيُّ أَوْ لَا يُقْبَلُ  
 أَوْ غَيْرُ مَن دَعَا وَهَذَا الْأَمْثَلُ

( مراتب التعديل )

- ١٥٢- تَكَرِيرُ تَوْثِيقٍ يَلِيهِ مَا انْفَرَدَ  
 مِّنْ ثِقَةٍ ثَبَتَ وَحُجَّةٌ يُعَدُّ  
 ١٥٣- وَخَافِظٌ وَضَابِطٌ وَمُتَّقِنٌ  
 ثُمَّ صَدُوقٌ وَخِيَارٌ بَيْنَ  
 ١٥٤- كَسَدَاك مَأْمُونٌ وَلَا بَأْسَ يَلِي  
 عَنْهُ رَوَا مَحَلَّهُ السَّصْدُقُ جَلِي  
 ١٥٥- لِلصَّادِقِ مَا هُوَ وَشَيْخٌ وَسَطٌ  
 وَمُفْرَدٌ لَوْ أَحْسَدٌ لَا يَغْلَطُ  
 ١٥٦- وَصَالِحُ الْحَدِيثِ جَيِّدٌ حَسَنٌ  
 صُوبِلُحٌ مُّقَارِبُهُ عَلَى سَنَنِ  
 ١٥٧- أَرْجُو بَأْنَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَذَا  
 إِنْ شَا إِلَهُ لِصَدُوقٍ أَحْتَاذَا

( مراتب التجريح )

- ١٥٨- يَكْذِبُ كَذَابٌ وَوَضَاعٌ يَضَعُ  
 ١٥٩- وَهَالِكٌ وَذَاهِبٌ فِيهِ نَظَرٌ  
 ١٦٠- أَوْ لَيْسَ بِالثَّقَةِ أَوْ قَدْ سَكَنُوا  
 عَنْهُ فَمَنْ لِرَدِّهِ قَدْ أَثْبَتُوا  
 ١٦١- وَاهٍ بِمِرَّةٍ أَرْمِهِ وَمُطْرَحٌ  
 وَوَصَلٌ جِدًّا بِضَعِيفٍ مُضْطَلَّحٌ  
 ١٦٢- لَا شَيْءَ ثُمَّ مَا خَلَا مِنْهَا خَلَا  
 مِنْ أَحْتِجَاجٍ وَاعْتِبَارٍ مُسْجَلَا

- ١٦٣- فَمُنْكَرٌ ذُو الضَّعْفِ مَعَ مُضْطَرَبَةٍ      وَاهٍ وَضَعَّفُوا وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ
- ١٦٤- فِيهِ ضَعْفٌ أَوْ مَقَالٌ ضَعُفًا      سَيِّءٌ حِفْظٌ لَيْسَ دُونَ خَفَا
- ١٦٥- لِلضَّعْفِ مَا هُوَ كَذَا تَكَلَّمُوا      فِيهِ وَلَيْسَ بِالْمَتِينِ يُعْلَمُ
- ١٦٦- أَوْ الْقَوِي أَوْ حُجَّةٍ أَوْ عُمْدَةٍ      أَوْ لَيْسَ بِالْمَرْضِيِّ عِنْدَ السَّادَةِ
- ١٦٧- قَدْ طَعَنُوا فِيهِ وَفِيهِ اخْتَلَفُوا      تُنْكَرُ إِنْ يُضَفُّ لَهُ وَتَعْرِفُ

( سن التحمل )

- ١٦٨- فَالْخَمْسُ لِلْجُمُهورِ أَوْ فَهَمِ الْخَطَابِ      وَالرَّدُّ لِلْجَوَابِ لَكِنْ ذَا الصَّوَابِ
- ١٦٩- وَهُوَ مَقْبُولٌ بِشَرَطِ الْحُلْمِ      كَكَافِرٍ أَسْلَمَ كَأَبْنِ مُطْعِمٍ

( الأول من أقسام التحمل )

- ١٧٠- أَوْلُهَا السَّمَاعُ مِنْ شَيْخٍ وَقُلٌّ      حَدَّثْنَا سَمِعْتُ أَبَانَ نَقِلُ
- ١٧١- أَبَانًا أَخْبَرَنَا قَالَ لَنَا      زَيْدٌ وَشِبْهَةٌ فَلْيَكُنْ لَكَ اعْتِنَا

( الثاني : القراءة على الشيخ )

- ١٧٢- تُسَمَّى لَدَى جُمُهورِهِمْ بِالْعَرَضِ      قَرَأَتْ أَوْ سَمِعَتْ كُلَّ مَرَضِي
- ١٧٣- وَالشَّيْخُ حَافِظٌ أَوْ الْأَصْلَ يَرَى      أَوْ ثِقَةٌ يُمَسِّكُهُ بِلَا امْتِرَا
- ١٧٤- وَهِيَ عِنْدَ مَالِكٍ كَالأَوَّلِ      وَالْخُلْفُ فِي التَّرْجِيحِ خُلْفٌ مُعْتَلٍ
- ١٧٥- قَرَأَتْ أَوْ قَرَى وَإِنِّي أَسْمَعُ      تَجْوِيدُهُ لَدَيْهِمْ مُتَّبَعُ

- ١٧٦- فَمَا مَضَى غَيْرَ السَّمَاعِ يَضْحَبُ  
 ١٧٧- وَجَاءَ فِي حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَا  
 ١٧٨- رَابِعُهَا حَدَّثَنِي إِنْ سَمِعَا  
 ١٧٩- وَإِنْ تَعَدَّدَ فَقَسَلْ حَدَّثَنَا  
 ١٨٠- أَخْبَرْنَا تَقُولُ إِنْ قُرِيَ عَلَى  
 ١٨١- أَنْبَأَ فِي إِجَازَةِ مُسْتَعْمَلُ  
 ١٨٢- تَمَّتْ أَلْفَاظُ الشُّيُوخِ تَتَّبِعُ  
 ١٨٣- وَإِنْ نَقُلَ بِالنَّقْلِ بِالْمَعْنَى فَلَا  
 ١٨٤- وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَاسِخِ سَمَاعٍ  
 ١٨٥- كَسَدَا إِذَا رَاوِ وَشَيْخٌ كُلَّمَا  
 ١٨٦- وَمَنْ يَحْدُثُ دُونَ شَخْصٍ يَظْهَرُ  
 ١٨٧- وَصَحَّ إِنْ خَصَّصَ أَوْ إِنْ رَجَعَا
- قِرَاءَةٌ وَفِي السَّمَاعِ مَذْهَبُ  
 غَيْرُ مُقَيَّدٍ خِصْلًا الْكُتُبَا  
 مِنْ شَيْخِهِ مُنْقَرِدًا فَاتَّبَعَا  
 أَخْبَرَنِي لِقَارِيٍّ قَدْ عَيَّنَا  
 شَيْخٍ وَأَنْتَ سَامِعٌ لِمَنْ تَسْلَا  
 وَلِيُرْعَ مِنْ غَيْرِ الْبَيَانِ الْعَمَلُ  
 لَا سِيَّامَا مِنْ كِتَابٍ يُتَنَزَعُ  
 إِنْ التَّسَاوِي عِنْدَهُ قَدْ خَصَّصَا  
 فَهَلْ يَصِحُّ فِيهِ جَانِيزَاغُ  
 أَوْ أَسْرَعُ الْقَارِيُّ أَوْ قَدْ هَيَّنَمَا  
 مَعَ أَمْنٍ لَسْبِسٍ فَالْقَبُولُ يُنْصَرُ  
 إِنْ لَمْ يَشْكُ وَكَذَا إِنْ مَنَعَا

( الثالث : الإجازة )

- ١٨٨- ثُمَّ عَلَى جَوَازِهَا وَالْعَمَلِ  
 ١٨٩- تَجِي لِمَنْ عَيَّنَ فِي مُعَيَّنِ  
 ١٩٠- كَذَاكَ مُبْهَمٌ لِمَنْ يُعَيَّنُ  
 بِهَا جَمَاهِيرُ الرَّعِيْلِ الْاَوَّلِ  
 نَحْوُ أَجْرَتِكُمْ كِتَابَ السُّنَنِ  
 وَعَكْسُهَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنِ



- ١٩١- وما لمجهولٍ حوتٍ فلا تصحح حيث الذي أريد غير متضح  
 ١٩٢- وما ليزيدٍ والذي سيولد له فسدي امتناعها مؤيد  
 ١٩٣- ثم الإجازة عن الإجازة لدى السدي أجازة ذي مجازة

( شرط صحة الإجازة )

- ١٩٤- تُقبل من شيخ يرى ذاقهم وفرغته من أهل ذاك العلم  
 ١٩٥- وكونها لماهر صناعة في ظاهر بعضهم أشاعة  
 ١٩٦- والعلم الاجمالي لدى بعض كفى فقلما يوجد للشرط انتفا  
 ١٩٧- باللفظ أو بالخط دون سبب أو صدرت بعد ورود الطلب

( الرابع : المناولت )

- ١٩٨- إن تقترن بالإذن فهي أعلى إجازة منها السماع أولى  
 ١٩٩- وعند مالك له تعادل إن تك تملكاً فذاك الأمثل  
 ٢٠٠- يلي إجازة فعرض إن فقد إذن ففي قبولها خلف وجد

( لفظ الراوي بالمناولت والإجازة معاً أو بأحدهما فقط )

- ٢٠١- وفيهما حدثنا وأخبرنا يسوع عند بعض من قد غبراً  
 ٢٠٢- ثم بيان الواقع المعول وما عليه للكثير العملى  
 ٢٠٣- أنبأنا لبعضهم قد ظهرنا ولفظ أن بعضهم قد أنكرنا

٢٠٤- وغالباً عن في الأخير جاري وليس منها قال في البخاري

( الخامس : الكتابة المجردة عن الإجازة )

٢٠٥- قبولها المشهور والصحيح وميزه الخط فقط يُيح

٢٠٦- قيد بكتب كإلي قد كتب زيد لتسلك السبيل المتخَب

( السادس : إعلام الشيخ )

٢٠٧- إعلامه بما روى مجرداً أجزز والمنع له تائداً

٢٠٨- ومن أجاز أطلق الجواز وبين ما تناظرا قد ماز

٢٠٩- ولا خلاف في وجوب العمل بها إذا صح لدى المحصل

( السابع والثامن : الوصية والوجادة )

٢١٠- وفي الوصية لموت أو سفر بلا إجازة خلاف قد ظهر

٢١١- وقيل بخطه وجدت أخباراً إن لم يكن بذلك الخط امتراً

٢١٢- إلا فقل وجدت عنه أو ذكر ظنت أو قيل وشبهه اعتبر

٢١٣- وكله منقطع والعمل به امتناعه هو المعول

٢١٤- وقال بعض بالوجوب ونسب جوازه للمتممي للمطلب

( ضبط الحديث وكتبه )

٢١٥- وحسن ضبط مشكل قد عرفنا وصوب الجميع صاحب الشفا

لأنَّهَا تَبَسُّو عَنِ الْقِيَّاسِ  
 مَعَ تَقْطُوعٍ فَهِيَ الْأَفْضَلُ  
 كَالضِّيْقِ أَوْ كَخِيفَةِ فِي الْكُتُبِ  
 وَنَقْطُكَ الْمُهْمَلِ مِنْ تَحْتِ سِمَةِ  
 قَلَامَةٍ مِنْ فَوْقِهِ ضَعُ مُهْمَلًا  
 لِنُقْطِ لِلسَّيْنِ مِنْ دُونِ غَلْطِ  
 مَنْ تَحْتَهُ فَعِ فَهَذَا الْمُهْبِعُ  
 وَفَضْلُ تَصْرِيحٍ بِهِ اسْتِفِيدَا  
 إِلَيْهِ بِالسَّطْرِ إِذَا يُنَافِي  
 يُكْتَبُ عِنْدَ اسْمِ الْإِلَهِ مُسْجَلًا  
 عَلَى النَّبِيِّ فَأَجْرُهُ عَظِيمٌ  
 وَأَوَّلَ الَّذِي انْتَمَى لِأَحْمَدًا  
 ثُمَّ التَّرَضِّي الزَّمَهُ وَالتَّرْحُمَا

٢١٦- وهو أكيدٌ في أسامي الناس  
 ٢١٧- وإن بهامشٍ يبينُ مُشكَلُ  
 ٢١٨- ولتحذر الرقيق دون سببٍ  
 ٢١٩- والمشق في الرسم كذاك الهدرمة  
 ٢٢٠- أو كتبٌ مثلٍ تحته أو تجعلًا  
 ٢٢١- وبعضهم بخطٌ فوقٍ وبسطٍ  
 ٢٢٢- ونبرةٌ فوقٍ وبعضٌ يضعُ  
 ٢٢٣- بينَ إذا رمزتَ مَنْ أريدا  
 ٢٢٤- ولا يجوز الفصل للمضافِ  
 ٢٢٥- ونحو عزَّ وتعالى وعلا  
 ٢٢٦- كذلك الصلاة والتسليم  
 ٢٢٧- اكتب وإن في الأصلِ ذاك انفقدا  
 ٢٢٨- والحذفُ والرمزُ لذين عُدما

### ( تخريج الساقط )

مِنْ سَاقِطٍ وَهُوَ الَّذِي يُدْعَى اللَّحَقُ  
 وَإِنْ يَضِقُّ فَعَكْسُ مَا قَدْ أُسِّسَا

٢٢٩- واكتب بهامش اليمين ما التحق  
 ٢٣٠- ما لم يكن آخرَ سطرٍ فاعكسا

- ٢٣١- واجعله صاعداً لأعلى وأشز  
 من موضع النص بخطٍ واقتصر  
 ٢٣٢- ما لم يكن غير مُقابلٍ فصل  
 أو اكتب العنوان دائماً تصل  
 ٢٣٣- وبعد الانتهاء يُكتب رجع  
 مع صحَّ أو صحَّ فذاك المتبع

( التصحيح والتمريض وهو التضييب )

- ٢٣٤- وكتبوا صحَّ على ما صحَّ  
 خوف اعتقاد ناظرٍ به قدحا  
 ٢٣٥- وضيّبوا بمدِّ صاٍ فوق ما  
 صحَّ روايةً ومعنى سقما  
 ٢٣٦- كالخطِّ واللفظ بلا امتناع  
 وضيّبوا محلَّ الانقطاع

( إبطال الزائد )

- ٢٣٧- بالكشطِ والمحو وبالضربِ نقل  
 وهو خطُّ بالحروف قد وصل  
 ٢٣٨- أو لا مع العطفِ وكتب دارة  
 صفر ولا ثم إلى أماره  
 ٢٣٩- تعليم كل السطر إن شطور  
 تعددت وتركته مسطور  
 ٢٤٠- وفي التكرّر الأخير طمسا  
 ما لم يكن آخر سطر فاعكسا  
 ٢٤١- كذا إذا جاء أخيراً وبقا  
 الأجود صورة لقوم مطلقا

( العمل في اختلاف الروايات والإشارات بالرمز )

- ٢٤٢- ومن يُرد جمع رواية بنى  
 على روايةٍ وغير عينا  
 ٢٤٣- واختصرنا بنائنا حدثنا  
 وبأنا أو أرننا أخبرنا

- ٢٤٤- والقافُ رمزُ قالٍ والحذفُ جرى  
خطأً وحثماً لفظُها لمن قرا  
٢٤٥- وإن يجي خبركم في السند  
عبر قبله بـ قيل المهدي  
٢٤٦- و«ح» لصح أو للانتقال  
بها كذلك يفوه التالي  
٢٤٧- وقيل لا تُقرأ وبعض جعلاً  
مكانها الحديث حين وصل

( الرواية بالمعنى والاقتصار على بعض الحديث )

- ٢٤٨- والنقل بالمعنى يجيز الأكثر  
من ماهر ومطلقاً إذا يحظر  
٢٤٩- لبعضهم وقيل بالتفصيل  
وأو كما قال من المنقول  
٢٥٠- كتحوه كما عن الصحب ورد  
وذلك في الشك لسديهم معتمد  
٢٥١- وحذف بعض المتن جاز ومنع  
وثالث دون تمام بمنع  
٢٥٢- إن ينفصل تقطيع من يُصنف  
للاحتجاج قد رآه السلف

( اللحن والمصحف )

- ٢٥٣- قد خوفوا اللحن من وعيد  
في مفتر على النبي شديد  
٢٥٤- ومثله مصحفٌ وأندفعاً  
بالنحو والأخذ من الذي وعى  
٢٥٥- فقلما سلم من تصحيف  
مقلد المصحف ومن تحريف

( إصلاح اللحن والخطأ )

- ٢٥٦- واللحن والتحريف يصلحان  
ونجل سخيرة بئر كان

- ٢٥٧- وَآخِرَ أَنْ يُبْقَى مَعَ التَّضْيِيبِ وَجَانِبًا يُذَكِّرُ ذُو التَّضْوِيبِ  
 ٢٥٨- وَلِيُقْرَأَ الصَّوَابُ أَوْلَى وَمَا سَقَطَ فِي كِتَابِهِ فَلْيُرْسَمَا  
 ٢٥٩- وَمَا مِنْ آخِرِ الرُّوَاةِ قَدْ سَقَطَ فَبَعْدَ يَعْنِي زِدْهُ مِنْ دُونِ شَطَطُ

( اختلاف الفاظ الشيوخ )

- ٢٦٠- إِنْ يَخْتَلَفُ مَنْ سِيقَ لَفْظًا وَاكْتَفَى بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَصُنْعُ مَا نُفِي  
 ٢٦١- وَرَجَّحُوا بَيَانَهُ مَعَ قَالَا كَذَاكَ مَعَ قَالِ فَعِ الْمَقَالَا  
 ٢٦٢- وَمَا يَجِي بِالْبَعْضِ مِنْ لَفْظٍ لِكُلِّ جَوَازِهِ لِنَاقِلِ الْمَعْنَى نُقِلَ

( الزيادة في النسب وغيره )

- ٢٦٣- يَزِيدُ فِي النَّسَبِ مِنْ قَدْ فَصَلَا بِأَنْ يَعْنِي هُوَ وَاللَّذْ شَاكَلَا  
 ٢٦٤- وَإِنْ يُسْتَمَّ نَسَبًا فِي أَوَّلِ جُزْءٍ فَقَطْ فَجَوَّزْنُ وَأَسْجَلِ  
 ٢٦٥- وَإِنْ يَسْتَقُ لِبَعْضِ مَتْنٍ وَذَكَرَ لَفْظَ الْحَدِيثِ فْتَمَامُهُ انْحَظَرُ  
 ٢٦٦- وَقِيلَ بِالْجَوَازِ لِلَّذِي عَرَفَ وَالْمُخْلِصُ اقْتِصَاصُ ذَلِكَ الطَّرْفِ  
 ٢٦٧- وَبَعْدَ لَفْظَةِ الْحَدِيثِ يُجَلَبُ تَمَامُهُ كَذَا فَذَا مُتَخَبُ

( إبدال الرسول بالنبي والعكس )

- ٢٦٨- وَأَبْدَلَ الرَّسُولَ بِالنَّبِيِّ أَوْ عَكْسًا فِي الْمَنْهَجِ السَّنِيِّ  
 ٢٦٩- وَمَارَوَى ابْنُ عَازِبٍ لَا يَطْعَنُ لِأَنَّ ذَاكَ فِي الدُّعَاءِ السَّنَنِ

( فصل )

- ٢٧٠- وَإِنْ يَجِيءُ عَنْ كُلِّ رَأٍ بَعْضٌ فَلَيْسَ فِي خَطِّ الْجَمِيعِ نَقْضٌ  
٢٧١- مَعَ الْبَيَانِ مُجْمَلًا وَجَرَحٌ بَعْضٌ بِهِ يَجِيءُ لِكُلِّ طَرَحٌ  
٢٧٢- وَحَذَفَ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجَالِ فِي خَلَطِهِ امْنَعْنُ بِكُلِّ حَالٍ

( آداب المحدثات )

- ٢٧٣- أَخْلِضْ تَطَيَّبَ وَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ وَازْجُرْ لِمَنْ رَفَعَ صَوْتًا أَوْ جَهَلَ  
٢٧٤- وَاعْلُ مَعَ الْوَقَارِ وَالطَّرِيقِ دَعُ وَعَمَّ مَنْ لِلطَّلَبِ تَبَعُ  
٢٧٥- وَكُنْ لَدَى التَّعْلِيمِ وَالتَّذْكِيرِ فِي الْمَوْضِعِ الْخَالِي مِنَ التَّحْجِيرِ  
٢٧٦- وَالزَّمْ لِمَا أُدْرِي إِذَا مَا تُسْأَلُ عَنْ كَشْفِ مَا التَّحْقِيقِ فِيهِ تَجْهَلُ  
٢٧٧- وَجَنِّبِ الْعُمُومَ مَا تَشَابَهَا غَرَائِبُ الْحَدِيثِ بَعْضُ عَابَهَا  
٢٧٨- وَالْعِلْمُ لَا يَجِيءُ لغيرِ اللَّهِ كَمَا رُوِيَ عَنْ مَعْمَرِ الْأَوَاهِ  
٢٧٩- وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ إِذَا خَرِفَا وَعَدَمُ الضُّبْطِ بِسِنَّ عُرْفَا  
٢٨٠- وَتَرَكَ تَحْدِيثٍ وَثَمَّ أَفْضَلُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَأْذِنِ الْمَفْضَلُ  
٢٨١- وَلَا يَقُومُ قَارِيٌّ لِأَحَدٍ وَإِنْ يَقُمْ فَمُذْنِبٌ وَمُعْتَدِي  
٢٨٢- وَلِيَحْذَرَ التَّخْصِصَ فِي الْإِقْبَالِ وَالسَّرْدَ لِلْحَدِيثِ بِالْإِخْلَالِ  
٢٨٣- وَاحْمَدُ وَصَلَّ ثُمَّ سَلَّمَ وَابْتَهَلُ فِي بَدءِ مَجْلِسٍ وَخَتَمَ تَمَثَّلُ

٢٨٤- تجوز الألقاب كمثل الأعور  
وانهم للام دون كسره فاحذر  
٢٨٥- وروح القلب بذكر الطرف

( آداب طالب الحديث )

٢٨٦- لله أخليص في العلوم تظفر  
بنيلى خلد في المقام الأكبر  
٢٨٧- فطالب لغيره علماً مكر  
به وعرف جنة الله حطر  
٢٨٨- والعلم لا ينال دون نصب  
وطول صخرة وذل الطالب  
٢٨٩- ودون الإنصات فالاستماع  
فالحفظ فالفهم مع اجتماع  
٢٩٠- تمت تعليل والإستدلال  
فعمل والنشر للأهالي  
٢٩١- والمضمر لازم متقنيه تسعد  
وارحل إذا حصلت علم البلد  
٢٩٢- وما سمعت من حديث فاعمل  
به كما روي عن ابن حنبل  
٢٩٣- به تكون حافظاً وبجل  
للشيخ تبجيل الأمير المعتلي  
٢٩٤- واحذر من التطويل خوف الضجر  
وإحذر من الحياء والتكبر  
٢٩٥- والأدب التخليق في المجالس  
للذكر والعلم لكل جالس  
٢٩٦- وكف من يؤذي عن الخطي  
وعدم الأذى لسد معطي  
٢٩٧- وقدمن عرفان الاصلاح  
لأجل نيل الفوز والنجاح  
٢٩٨- واحفظ وقل ذكراً تذكراً  
وتستفد ما لم يكن قبل دري



٢٩٩- وَيُكْرَهُ التَّالِيفُ مِنْ مُقَصِّرٍ كَذَلِكَ إِسْرَازُ بِسَوَى الْمُحَرَّرِ

( اختلاط الثقات )

- ٣٠٠- وَمَا رُوِيَ عَنْ ثِقَةٍ مَخْتَلَطٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ سَبَقَهُ فَأَسْفِطِ  
٣٠٠- نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ وَعَطَا  
٣٠٢- وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ سَعِيدُ  
٣٠٣- كَذَا حُصَيْنُ السَّلْمِيِّ وَعَارِمُ  
٣٠٤- وَالتَّوَائِمِيُّ وَابْنُ عَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ  
٣٠٥- وَالمُكْتَبِرُونَ بِخُرُومِهِمْ وَأَنَسُ  
٣٠٦- صَاحِبُ دَوْسٍ وَكَذَا ابْنُ عُمَرَ  
٣٠٧- هُنَا انْتَهَى نِظَامُهُ بِحَمْدِ مَنْ  
٣٠٨- مُضَلِّياً عَلَى نَبِيِّ المَلْحَمَةِ  
وَمِنْ غَيْرِ عِلْمٍ سَبَقَهُ فَأَسْفِطِ  
وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يُكْشَفُ الغِطَا  
كَذَا أَبُو قِلَابَةَ المِفْيَدُ  
وَنَجَلٌ هَمَّامٌ يَعُدُّ العَالِمُ  
حَفِيذٌ نَجَلِيٌّ أُمَّ عُبَيْدٍ حَقَّقَهُ  
عَائِشَةُ وَجَابِرُ المَقْدَسُ  
رَبِّ قِنِّي بِالمُكْتَبِرِينَ الضَّرَرَا  
سَأَلْتُهُ المَنْ بِالإِتْمَامِ فَمَنْ  
وَمُنْقِذِ الغَرْقِيِّ نَبِيِّ المَرْحَمَةِ

نَمَّتْ

\*\*\*